تاريخ الإرسال:2024/11/29 تاريخ القبول:2025/01/25

الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في القانون الجزائري

The legal nature of the sports care contract in Algerian law

لعبان محمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)،

labanem8@gmail.com

https://orcid.org/0009-0007-6781-1325

الملخص:

تُعتبر التظاهرات الرياضية والمنافسات والبطولات المحلية والدولية وجهات مستقطبة للشركات الكبرى الراغبة في تسويق مشاريعها والإعلان عنها، نظرًا لما تتميز به الأنشطة الرياضية الاحترافية مثل كرة القدم في جمهورها الواسع ومن جميع الأصناف، فضلاً عن نجومية بعض اللاعبين المشهورين الذين يشجعون الشركات على الاستثمار بمبالغ ضخمة في التسويق. وجاءت هذه الدراسة لتتناول أهم المواضيع في المجال الرياضي ألا وهو العقود الرعاية الرياضية التي تبرم بين اللاعبين أو نواديهم مع الشركات الممولة، وتبيان طبيعتها القانونية في القانون الجزائري من أجل معرفة القانون أي نظام قانوني تخضع اليه هذه العقود الرياضية.

ولقد تم تقسيم الدراسة الى قسمين، القسم الاول نتناول تبيان مفهوم العقود الرعاية الرياضية وخصائصها التي تميزها عن العقود الاخرى، وفي القسم الثاني نتناول دراسة الطبيعة القانونية لعقود الرعاية الرياضية، وذلك من خلال تبيان العقود الرعاية الرياضية اين يمكن تصنيفها في العقود الواردة على المنفعة أم في العقود الواردة على العمل.

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى أن الطبيعة القانونية لعقود الرعاية الرياضية هي ذات طبيعة خاصة، وتسري عليها أحكام القانون الرياضي وكذا القوانين الاخرى كالقانون المدني والقانون التجاري.

---

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: العقد، الرعاية، الرياضة، القانون المدني، القانون الرياضي.

Abstract:
Sports events, competitions, and local and international tournaments are considered attractive venues for global companies looking to market and advertise their projects, due to the immense popularity of professional sports activities such as football, as well as the star power of certain famous players who encourage companies to invest large sums in marketing. This study addresses an important topic in the sports field, which is determining the legal nature of sponsorship contracts that sports clubs enter into to finance their activities. The study is divided into two sections: the first section clarifies the concept of sports sponsorship contracts and their characteristics that distinguish them from other contracts, while the second section examines the legal nature of sports sponsorship contracts by determining whether they can be classified as contracts related to benefit or contracts related to work. We have concluded in this study that the legal nature of sports sponsorship contracts is of a special nature, and they are subject to the provisions of sports law as well as other laws such as civil law and commercial law.
Keywords: Contract, Sponsorship, Sports, Civil Law, Sports Law

مقدمة:

تُعتبر عقود الرعاية الرياضية من العقود المهمة والأساسية في كل تظاهرة رياضية معاصرة، حيث تمثل جزءًا هاما في الادارة والاستثمار الرياضي. وكما يُعرف عقد الرعاية الرياضية بأنه اتفاق بين الراعِي وهي شركة أو علامة تجارية ورياضي أو النادي الرياضي، ويتعهد فيه الراعي بتقديم الدعم المالي، مقابل الترويج لعلامته التجارية.

ومن خلال ما سبق قوله تتجلى أهمية هذه العقود الرعاية الرياضية في تطوير الرياضة وصناعة الألعاب، إذ تساهم إيرادات الرعاية في تعزيز الموارد المالية للرياضي وناديه أو الاتحادات الرياضية المنتمي اليها، مما يزيد من تحسين الأداء والقدرة التنافسية وتحصيل الالقاب. كما تساهم هذه العقود الرعاية في تطور العلاقات التجارية والتسويق في مجال الرياضة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد النظام القانوني الذي يخضع له هذا النوع من العقود الرياضية وهو عقود الرعاية التي تعتبر من العقود غير المسماة في القانون المدني وتميزها عن العقود الأخرى.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية القانونية التالية وهي **ما هو النظام القانوني لعقود الرعاية الرياضية في القانون الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية القانونية، ونظرا لخصوصية هذه العقود وحدثتها، ارتأينا اتباع المنهج الوصفي في وصف هذه العقود وتحديد طبيعتها القانونية، وكذا المنهج التحليلي لما له من الأهمية كذلك، وأما عن المنهج المقارن فلم نعتمد عليه كثيرا نظرا لقلة المراجع، ونظرا كما قلنا إن هذه العقود حديثة النشأة مقارنة بالنظم القانونية المقارنة، فقد تطرقنا بعض الحالات الى القانون الفرنسي والعراقي.

وأما عن التقسيم الدراسة، فقد قسمنا بحثنا إلى عنوانين رئيسين، نتناول في العنوان الرئيسي الأول مفهوم العقد الرعاية الرياضية، وفي العنوان الثاني تناولنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية.

1- مفهوم العقد الرعاية الرياضية Contract Sponsorship Sports

لقد تغيرت النظرة في ممارسة الأنشطة الرياضة من شكلها التقليدي الذي يعتمد على الترفيه والاهتمام بالحركات الجسدية إلى نظرة حديثة اقتصادية تتجه نحو التسويق وتحقيق الأرباح والطابع التجاري الرياضي. كما تُعتبر الانشطة الرياضة أداة فعالة للوصول إلى الجماهير وجلب اهتمام كبير من قبل الاعلام الرياضي.

ولهذا تسعى الشركات الكبرى إلى اهتمامها بالأنشطة الرياضية وهذا من أجل تعزيز هويتها وعلامتها التجارية وخلق صورة إيجابية وسط جمهور واسع من خلال دعمها المالي للرياضيين والنوادي الرياضية بواسطة ابرام عقود الرعاية الرياضية معها، والتي تفرض التزامات على كلا الطرفين؛ حيث يلتزم الراعي بتوفير الدعم المالي، بينما يلتزم المرعي بالترويج للدعم والدعاية،[1]

وعليه سوف نتناول تعريف عقد الرعاية الرياضية أولا، ثم نتناول خصائص عقد الرعاية الرياضية ثانيا.

1.1- تعريف عقد الرعاية الرياضية

لقد عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أن العقد هو اتفاق يلتزم من خلاله شخص أو عدة اشخاص نحو شخص أو عدة اشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[2] .

أما عن تعريف عقود الرعاية فهي اتفاق مبرم بين الراعي وهي شركة والمرعي وهو النادي الرياضي أو الرياضيين، ومن خلال هذا الاتفاق القانوني تقوم الشركة بمنح دعم مالي للرياضي أو الهيئة الرياضية مقابل حق الإعلان في الترويج للشركة[3]. وهذا التعريف يتوافق مع ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 89/235 1989[4] في مادته الثانية. بأنه عقد يُلزم شخصًا أو عدة أشخاص، من القطاع العام أو الخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بتقديم دعم جزئي أو كامل للنشاطات الرياضية. ويتم ذلك من خلال توفير دعم مالي أو مادي لمنظمي هذه النشاطات، مقابل الحصول على امتيازات تُتيح لهم استخدام هذه النشاطات كوسائل تشجيعية وتجارية.

وكما أشار أيضا المشرع الجزائري على عقد الرعاية الرياضية في القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، في الباب الثامن منه في المادة 165 التي تنص على أنه "يمكن للمتعاملين العمومين أو الخواص التدخل في مجال ...الرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية..."[5].

وهذه العلاقة التعاقدية في مجال العقود الرعاية الرياضية تخضع للقانون المدني. وتُصنف هذه العقود ضمن العقود غير المسماة، حيث لا يوجد لها تسمية محددة في القانون. وهذا النوع من العقود يهدف إلى تعزيز الترويج للجهة الراعية ومنتجاتها وخدماتها التجارية، من خلال تقديم التمويل والدعم المالي للفريق الرياضي. وينتج عن عقد الرعاية التزامات متبادلة بين الطرفين، مما يسهم في تحقيق فوائد مشتركة.[6] ومن أمثلة على عقد الرعاية الرياضية هو ما تقوم به مؤسسة الجزائرية موبيليس بدعم مادي للفرق الرياضية الوطنية مقابل أن تضع شعارها أو اسم منتوجاتها على أقمصة الرياضيين أثناء المباريات والمنافسات الرياضية.

وأيضا من أهداف عقد الرعاية للشركة الراعية هو ظهور العلامة التجارية على ملابس الرياضيين، وأدواتهم الرياضية، مما يضمن تواجدها على منصات عروض واسعة. وهذا حتى يتمكن الجمهور من التعرف على اسم الراعي للشركة بشكل مباشر، سواء من خلال متابعة اللاعبين في الملاعب أو عبر وسائل الإعلام التي تنقل التظاهرات الرياضية، مما يعزز من رؤية العلامة التجارية ويخلق ارتباطًا إيجابيًا مع الجماهير.[7]

وللعلم إن القوانين المقارنة كالقانون العراقي تشير إلى أن عقود الرعاية تعتبر مصدراً مهماً لتمويل الأندية والفرق الرياضية[8]. وكذا القانون الرياضة المصري ينص على أن موارد الهيئة الرياضية تشمل "إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات"[9].

وفي المقابل القانون الفرنسي قد عرف عقد الرعاية بصورة عامة في المادة الرابعة من قانون المصطلحات المالية والاقتصادية رقم (6) لعام 1989، حيث أشارت إلى أن عقد الرعاية تعني الدعم المالي المقدم دون أي تعويض مباشر من المستفيد،[10].

أما عن الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية لعام 2019، فقد جاء في مادته 24 على إمكانية قبول اللجنة للتبرعات والهدايا والوصايا، بالإضافة إلى مصادر تمويل أخرى، من بينها عقود الرعاية. حيث تهدف هذه الاخيرة إلى تعزيز الموارد المالية للجنة الأولمبية ودعم الانشطة الرياضية، مما يعكس أهمية الشراكة مع الشركات التجارية في تحقيق الأهداف الأولمبية التي تسعى الى تحقيقها.[11]

2.1- خصائص العقد الرعاية الرياضية

كما هو معلوم أن لكل عقد خصائص تميزه عن باقي خصائص العقود الاخرى، وعقد الرعاية الرياضية يتميز ببعض الخصائص التي سوف نوضحها في هذا المقام.

1.2.1- عقد الرعاية الرياضية عقد ملزم للجانبين

تعتبر عقود الرعاية الرياضية من بين العقود التي تحتوي على اتفاقات بين الأطراف والتي تنتج عنها التزامات متبادلة. حيث تتفق الشركة الراعية الممولة على توفير المستلزمات الرياضية، مثل الملابس والتجهيزات الرياضية، بالإضافة إلى تقديم الدعم

المالي للنادي أو الرياضيين. في المقابل، يتعهد هذا الأخير بتلبية الالتزامات، والتي منها حقوق الإعلان، كتوفير أماكن إعلانية مناسبة وتعزيز الترويج للخدمات والمستلزمات الرياضية التي يملكها الراعي. هذه العلاقة التعاقدية تساهم طبعا في تحقيق المصالح المشتركة بين الطرفين.[12]

2.2.1-عقد الرعاية الرياضية يقوم على الاعتبار الشخصي

إن الاعتبار الشخصي يشير إلى الخصوصية المرتبطة بشخصية المتعاقد، أي أن صفة أحد المتعاقدين تعتبر أحد العناصر المهمة في عقد الرعاية الرياضية، وغياب أحد الطرفين تؤثر على إبرام العقد. وبعبارة أخرى فإن عقود الرعاية الرياضية، تجعل من شخصية الممول سواء كان لاعبًا أو ناديًا رياضيا عنصرًا محوريًا، حيث يرتبط اعتباره وبسمعته الرياضية والبطولات التي شارك فيها، بالإضافة إلى المكانة الرياضية التي، كل هذه الاعتبارات الشخصية لها أهمية كبرى في ابرام العقد الرعاية الرياضية، فعلى سبيل المثال، العقود الرعاية التي أبرمها لاعب كرة القدم الشهير كريستيانو رونالدو مع شركات الرعاية الرياضية تعتبر شخصيته لها أهمية كبيرة في مثل هذه العقود. فاعتباره الشخصي كلاعب مشهور تجعل من الشركات الكبرى تتنافس لتوقيع عقود معه، بغرض الترويج لمنتجاتها وخدماتها[13].

3.2.1- عقد الرعاية الرياضية من العقود الزمنية

أيضا العقود الرعاية الرياضية تعتبر من بين العقود التي يكون فيها عنصر الزمن عنصرا أساسيا لتنفيذ الالتزامات المحددة فيه. أي أن الزمن له أهمية كبرى في هذا النوع من العقود، حيث لا يمكن للشركة الراعية الممول الاستفادة من العقد مباشرةً. بل يتوجب عليها أن تمر فترة زمنية معينة، حيث يعتمد الممول على المواسم الرياضية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقد.[14]

4.2.1 - عقد الرعاية الرياضية من العقود المعاوضة

إن العقود المعاوضة تعتبر من العقود التبادلية التي يحصل فيها كل طرف على مقابل لما يقدمه[15]. وهذا التعريف ينطبق على العقود الرعاية الرياضية، حيث تتمثل المنفعة المتبادلة بين الممول الشركة الراعية بتقديم الدعم المالي، مقابل الطرف الثاني

وهو الرياضي أو النادي الرياضي بالقيام بالترويج للعلامة التجارية لمنتجات وخدمات الشركة الممولة للراعي. وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون غرفة التجارة الدولية للتسويق والاتصالات لسنة 2018 على أن "الرعاية مبنية على أساس عقد المنفعة المتبادلة".[16]

2 – الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية

بعدما انتهينا من القسم الأول الخاص بمفهوم العقد الرعاية الرياضية وتحديد الخصائص المميزة له عن العقود الأخرى، سوف نتناول في القسم الثاني من هذا البحث وهو تحديد الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، أي نبحث ما إذا كان هذه الأخيرة من العقود الواردة على القيام بعمل، أم هي من العقود الواردة على تحقيق المنفعة.

1.2- عقد الرعاية الرياضية هو من العقود الواردة على المنفعة

لمعرفة مدى اعتبار العقد الرعاية الرياضية ضمن العقود الواردة على المنفعة، لا بدى من التطرق الى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الوديعة.

1.2. 1-عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف لعقد الترخيص باستعمال العلامة بل أشار الى أن الهدف من العلامة التجارية هو تمييز المنتجات عن بعضها البعض وكذلك التمييز بين المنشآت الصناعية أو التجارية المختلفة، وذلك وفقًا للمادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم 06/03 [17]. أما تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل الفقه[18] فقد عرف بأنه "**عقد يتم بين مالك العلامة التجارية المرخص وبين شخص آخر (المرخص له)، يُسمح بموجبه لمالك العلامة باستخدام العلامة على جميع أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة بعنها، مقابل تعويض محدد.**"

وإذا أردنا اسقاط هذا التعريف السابق على عقد الرعاية الرياضية، يمكن القول أن كلا العقدين يشتملان على خصائص مشتركة. فكلاهما يُعتبران من العقود الرضائية وعقود المعاوضة وعقود الملزمة للجانبين. كما أن شخصية المتعاقدين تلعب دورًا مهمًا في كلا العقدين، بالإضافة إلى كونهما من العقود ذات المدة الزمنية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض العقود الرعاية التي تشبه عقود الترخيص، حيث أن الهدف الأساسي من تلك العقود الرعاية الرياضية يتعلق بالحقوق الفكرية. فعقود

"**TOP**"[19] و"**NOC**" [20] تستند إلى قيمة الحلقات الأولمبية، وتستخدم صورة الخواتم الأولمبية كعلامة تجارية معروفة عالميًا، مما يجعل هذه العقود تبدو وكأنها اتفاقيات ترخيص، بسبب استخدامها لعلامة أو شعار الألعاب الأولمبية بجانب علامة الراعي.

وعليه؛ يمكن القول إنّ عقد الترخيص يمكن تطبيقه على بعض العقود الرعاية الرياضية استنادًا للملكية الفكرية. وبموجب عقد الرعاية، يمكن للراعي أن يحصل على صفة "الراعي الرسمي" للمنظمة الرياضية، مما يمنحه الحق في تضمين علامته التجارية في مسميات التظاهرات الرياضية التي تنظمها الهيئات الرياضية، مما يتيح استغلال اسم هذه الاخيرة لأغراض الدعاية والترويج. وبالتالي، يكتسب الراعي حق استخدام العلامة التجارية للهيئة الرياضية مع الاستمرار في استخدام علامته التجارية الخاصة. [21]

وبتطبيق أحكام عقد الترخيص باستخدام العلامة التجارية على علاقة الرعاية الرياضية، يشير البعض من الفقه [22] إلى وجود ارتباط بينهما. يُمنح الراعي الرياضي، في هذه الحالة، الرياضي المستفيد من عقد الرعاية حق استخدام علامته التجارية، والتي يمكنه وضعها على ملابسه وأدواته الرياضية. ومن خلال ذلك، يحصل الرياضي ليس فقط على حق استخدام العلامة، بل أيضًا على دعم مالي من الراعي الممول. وفي المقابل فان النادي او الرياضي يقدم الدعاية الرياضية للشركة الممولة، حيث يساهم من خلال ظهوره أمام الجمهور في البطولات الرياضية ووسائل الإعلام مع وضع العلامة التجارية على ملابسه.[23]

ورغم ذلك يمكن رفض اعتبار عقد الرعاية الرياضية كعقد ترخيص لاستخدام العلامة التجارية، وذلك للاختلافات الجوهرية في الالتزامات والمنفعة والسبب. ففي عقد الرعاية، يُلزم الرياضي بوضع علامة الراعي على ملابسه مقابل دعم مالي، بينما يتركز عقد الترخيص على منفعة العلامة التجارية والمقابل المالي المرتبط بها. بالإضافة إلى ذلك، السبب في كل عقد مختلف: في الترخيص يتناول انتفاع المرخص له من شهرة العلامة، بينما في الرعاية يتعلق السبب بالدعم المالي للرياضي وتعزيز العلامة التجارية للراعي. لهذه الأسباب فان كلا العقدين يختلفان عن بعضهما البعض. [24]

2.1.2 –عقد العارية

لقد جاء تعريف عقد العارية في القانون الجزائري من خلال المادة 835 منه على أنه عقد يلتزم من خلاله المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك ويكون بلا عوض وفي مدة معينة ولغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال.

ومن خلال هذا التعريف السابق يمكن القول إن عقد العارية هو عقد يمنح شخصًا حق استخدام شيء غير قابل للاستهلاك من قِبل شخص آخر دون مقابل، على أن يُرد الشيء بعد الاستخدام. وكما تتم العارية بقبض الشيء، وتنعمد على توافق إرادة الطرفين دون الحاجة إلى أي شكل خاص. ولا يُشترط لسريان العارية إلا بتسليم الشيء المعار، حيث يلتزم المستعير باستخدامه وفق العقد المتفق عليه، وإعادته بعد انتهاء المدة المتفق عليها[25].

وإذا أردنا إسقاط أحكام عقد العارية على عقد الرعاية الرياضية يمكن القول إن الممول النادي الرياضي يلتزم بتقديم مستلزمات رياضية للرياضي للاستخدام في المسابقات والبطولات الرياضية لمدة معينة، مع الالتزام بإعادتها بعد انتهاء المدة. ومثاله تقديم الراعي سيارة سباق أو حصان. في هذه الحالة، تكون العلاقة بين الراعي والرياضي قائمة على عقد عارية الاستعمال، أما الفائدة التي يحصل عليها الراعي من ظهور اسمه كأمر عرضي وليس مقابلًا للحصول على الترويج.[26]

وإذا كان جوهر العارية يتعلق بأنها من عقود التبرع، فإن وجود منفعة متبادلة بين الطرفين يمكن أن يؤدي إلى استبعاد وصف العارية عنها. فعلى سبيل المثال، إذا قام مالك كراج بتسليم سيارته مجانًا لأحد المشاركين في سباق، فإن ذلك قد لا يعد عارية استعمال إذا كانت له مصلحة في ظهور سيارته أمام الجمهور[27]. لذلك، وعليه يتضح أن هذا التكييف لا ينطبق على جميع أنواع الرعاية الرياضية،

2.2– عقد الرعاية الرياضية الواردة على العمل

من بين العقود الواردة على العمل التي يمكن أن نبحث في تكيفها على عقود الرعاية الرياضية هي عقد العمل وعقد المقاولة.

1.2.2-عقد الرعاية من العقود المقاولة

كما جاء تعريف العقد المقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني الجزائري على أنه اتفاق يتم بين طرفين وهما المقاول ورب العمل، حيث يتعهد فيه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل معين لصالح رب العمل مقابل أجر على ذلك. فجوهر عقد المقاولة وهو تأدية العمل من المقاول دون أن يكون خاضعا في ذلك لأشراف وتوجيه من قبل رب العمل. وهذا ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل.[28]

وإذا أردنا مقارنة عقد المقاولة بعقد الرعاية يمكن القول إن عقد الرعاية الرياضية مثله مثل عقد المقاولة، فالرياضي أو النادي الرياضي يقوم بالعمل لفائدة الشركة الممولة وهو الترويج لمنتجات أو علامة تجارية، دون أن تكون هناك علاقة تبعية بين الطرفين. ويستفيد الرياضي من دعم مالي وعيني، مثل المعدات الرياضية والملابس، مما يساعده في أداء نشاطه الرياضي وتحقيق الأهداف التسويقية لممول الخدمة.

فاذا كنا قد سلمنا بأن عقد الرعاية الرياضية يمكن اعتباره عقد مقاولة في الألعاب الرياضية الفردية، أين يكون اللاعب الرياضي يمارس اللعبة بكل استقلالية، فمثلا الرياضي الذي يمارس لعبة سباق الخيول، فإنه يمارسها بمفرده وعلى مسؤوليته الخاصة وهذا ما جعل المحكمة الفرنسية تعتبر عقد الفارس الخيول من العقود المقاولة في حكمها الصادر في سنة 1929[29].

أما في الألعاب الرياضية الجماعية، فنجد أن الرياضي لا يمارس اللعبة بمفرده وإنما يمارسها مع زملائه، وبالتالي تكون ممارسته للعبة غير مستقلة، بل تخضع لنظام جماعي، كاتباعه الخطة التي يضعها المدرب أو النظام التدريب...الخ، ومع ذلك، فإن العمل الذي يتم بموجب عقد الرعاية الرياضية لا يمكن اعتباره عقد مقاولة بالمعنى التقليدي، لأن شخصية المقاول في عقود المقاولة أحيانًا قد لا تكون ذات أهمية في التعاقد، أي يمكن للمقاول أن يستعين بشخص آخر لمساعدته في هذا العمل، وهو ما يسمى بالمقاول من الباطن. بينما في عقد الرعاية الرياضية تكون شخصية الرياضي الذي يقوم بترويج للعلامة التجارية محل اعتبار، فمثلا الراعي الممول ليس له القدرة على إجبار

رياضي آخر على تنفيذ العمل وهو الترويج للعلامة التجارية، لأن الرياضي شخصيته تكون دائمًا محل اعتبار في هذا التعاقد. [30]

وعلاوة على ذلك، فإن عقد المقاولة يرتكز الأداء الأساسي فيه على تسليم العمل المتفق عليه، مما يجعل المحل أساسه العمل وليس الزمن، أما عقد الرعاية الرياضية فإن الغاية من التزاماته تكون مستمرة، وتتحقق هذه الأهداف بشكل تدريجي مع مرور الوقت. بالإضافة إلى أن عقد المقاولة التزامه يكون بتحقيق نتيجة، عكس عقد الرعاية الذي يكون فيه التزام بوسيلة، أي بمعنى أن الرياضي الممول لا يمكنه اقناع الجمهور بالعلامة التجارية، عكس المقاول الذي يجب عليه تحقيق الشيء او القيام بالعمل المتفق عليه مع رب العمل.

2.2.2-عقد الرعاية الرياضية عقد عمل

لم يعرف القانون الجزائري عقد العمل مثله مثل القانون الفرنسي، وهو بذلك قد ساير غالبية التشريعات واكتفى بوضع النصوص التنظيمية التي تنظم علاقة العمل.

وبعد غياب التعريف التشريعي للعقد العمل، فإننا نتجه الى التعريف الفقهي والذي عرفه على أنه اتفاق بين رب العمل والعامل، حيث يتعهد العامل بتقديم عمل أو خدمة تحت إشراف صاحب العمل مقابل عوض[31].

وعليه؛ وبداية يمكن اعتبار عقد الرعاية الرياضية هو عقد عمل أيضاً، حيث يخضع الرياضي المستفيد من الخدمة الرعاية لتوجيهات الشركة المقدمة الخدمة، ويكون ملزماً باتباع برامج تدريبية معينة. ويحصل المستفيد على أجر ويتعين عليه عدم التعاقد مع ممولين آخرين خلال فترة العقد.[32]

ورغم تقارب احكام عقد العمل مع عقد الرعاية الرياضية إلا أنه لم يأخذ القضاء الفرنسي في أحكامه القضائية أن عقد الرعاية الرياضية هو عقد عمل، كما يتضح من قرار محكمة الاستئناف في باو عام 1979[33]. حيث أكدت المحكمة أن الشركة الراعية لفريق راكبي الدراجات ليست مرتبطة بعقد عمل، بل بعقد رعاية. وأوضحت أن المتسابقين لا يخضعون لعلاقة التبعية، حيث لا تمتلك الشركة الممولة للرعاية الرياضية سلطة التوجيه أو السيطرة عليهم.

ونفهم من خلال هذا القرار للمحكمة الفرنسية بأن الرياضي المستفيد من خدمة الممول لا يمتلك سلطة التدخل في شؤون زملائه الرياضيين، ولا وجود لعلاقة التبعية بينهم، فمسائل التدريب، أو تشكيل الفريق. إذ تخضع هذه الجوانب لتعليمات وقوانين الأندية والاتحادات الرياضية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما يعزز فكرة أن العلاقة بين الراعي والرياضيين هي علاقة رعاية وليست علاقة عمل.[34]

خاتمة:

ومما سبق ذكره يمكن أن نقول أنّ الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في ظل عدم وجود تنظيم خاص من قبل المشرع الجزائري، ومع وجود اختلاف فقهي في تحديد طبيعة العقد الرعاية الرياضية، بين ما يعتبره عقد من عقود الواردة على العمل، كعقد العمل أو عقد المقاولة، وبين ما يعتبره عقد من عقود الواردة على المنفعة كعقد الوديعة أو عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا أنه في الحقيقة ومع البحث في هذا الموضوع فإن النوع من العقود يعتبر من العقود الخاصة، سواء من حيث العناصر المكونة للالتزامات الطرفين، أو المحل، نظراً لحداثته وغياب نص تشريعي ينظم أحكامه. وبالتالي، يمكن تطبيق مبدأ سلطان الإرادة عليه، طالما أنه لا يخالف النظام العام والآداب.

وهذه بعض النتائج المتوصل إليها:

1- يعتبر عقد الرعاية الرياضية من العقود المهمة في تمويل الرياضيين والأندية الرياضية[1] والتسويق الحديث، حيث تدعم الشركات الأندية الرياضية، خاصة في كرة القدم، لجذب جمهور كبير. تسهم هذه الرعاية في تحسين الصورة الذهنية للأندية وتعزيز الانطباعات الإيجابية لدى الجماهير.

2- عقد الرعاية الرياضية عقد يجمع بين النشاطين الرياضي والاقتصادي، مما يجعل الرياضة سوقا مهما في الاستثمار التجاري. لذا فإن لها تأثيراً كبيراً على نمو القطاعين الرياضي والاقتصادي وتعزيز المصالح التجارية من خلال استخدام شهرة نجوم الرياضة.

3- يمكن اعتبار الصورة القريبة لعقد الرعاية الرياضية هو عقد المقاولة للاعتبارات التي ذكرناها سابقا، وعلى الرغم من ذلك يبقى عقد الرعاية الرياضية هو عقد ذو طبيعة خاصة تحتاج الى تنظيم قانوني لها.

التوصيات:

ضرورة وجود نظام قانوني خاص بالعقود الرعاية الرياضية في القانون الرياضي الجزائري.

الهوامش

1 محمد عويز حسوني، التزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية، مجلة الاسراء الجامعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، العدد 09، العراق، 2023، ص 04.

2 قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

3 د. سعد احمد شلبي، أسس إدارة التسويق الرياضي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2005، ص68.

4 مرسوم تنفيذي رقم: 89 – 235 مؤرخ في: 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها

5 قانون رقم 05/13 المؤرخ في الموافق 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر، العدد 39، السنة الخمسون.

6 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية، مجلة الشرق الأوسط لدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 04، العراق، 2021، ص 03.

7 د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص8

8 قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017

9 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4447، في 2017/05/15.

10Loi sur les conditions financières et économiques n (6) pour l'année 1989 Article 4: (Définition Soutien matériel apporté, sans contrepartie directe de la part du bénéficiaire, à une œuvre ou à une personne pour l'exercice d'activités présentant un intérêt général

11 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع نفسه، ص 05.

12 لبيبة عبد النبي إبراهيم، الرعاية الرياضية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 25

13 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع السابق، ص 05.

14 د. عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950، ص 30

15 د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص 100

16 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع السابق، ص 05.

17 الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 9/7/2003 المتعلق بالعلامات التجارية

18 عبد الله حسين الخشرم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 165

19 تمنح اتفاقية "TOP" الراعي العديد من الحقوق الأخرى التي ليست شائعة في عقود الترخيص العادية.

20 اختصار للمصطلح National Olympic Committee إشارة إلى اللجنة الأولمبية الوطنية

21 محمد عويز حسوني، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول، العراق، 2023، ص 37.

22 Tuğçe ORAL , Sport sponsorship contracts , Volume 8, Issue 3, December 2018, p826.

23 إن الشخصية الرياضية للرياضي المرعي تعتبر أحد العناصر الهامة في عقد الرعاية الرياضية وأداة رئيسية لتنفيذ هذا العقد. لمزيد من التعمق في موضوع الاعتبار الشخصي وتأثيره على إبرام وتنفيذ العقود، يمكن الرجوع إلى دراسة أستاذنا الدكتور جليل حسن بشات الساعدي، بعنوان "الاعتبار الشخصي وأثره في انعقاد وتنفيذ العقد"، المنشورة في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 13، العددان 2/1، 1998، ص 148–149.

24 انظر محمد عويز حسوني، المرجع نفسه، ص 37

25 د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة للالتزام، الاسكندرية، 2012، ص53.

26 انظر محمد عويز حسوني، المرجع نفسه، ص 38.

27Jean Michel Marmayou et Fabrice Rizzo , Contrats de sponsoring sportif, collection Lamy aze droit, Paris, 2010, p.38

28 محمد لبيب شبيب، شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، ط2، المنشأة المعارف، مصر، 2000، ص17.

29 محمد عويز حسوني، المرجع السابق، ص 46.

30 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع السابق، ص 07.

31 بوضياف عمار، رسالة ماجستير بعنوان عنصر التبعية في عقد العمل، جامعة الجزائر، 1988 ص.47.

32 محمد عبد الخضر غالب الطائي، تنمية مصادر التمويل للأندية الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2016، ص 122

33 فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع السابق، ص 07.

34 نقلا عن فاطمة عبد الرحيم على المسلماوي، المرجع السابق، ص 07.